لا افساد وهو في العمرة واضح كان يحرم بها عقب النفر من
منى واما في الحج فيتصور في سنته بان يحصر قبل الافساد
او بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر او بان يرتد
بعده ثم يسلم او يتحلل لنحو مرض شرط التحلل به ثم يزول
والوقت باق في الجميع اي بحيث يمكنه الاحرام بالحج وادراك
الوقوف فان لم يمكن في سنة الافساد تعين في التي تليها
وهكذا ولو جامع مميز او قن اجزاه القضا في الصبا والرق
ولا يلزم السيد الاذن في الادا اذن في القضا ولو احرم احدهما
بالقضا فبلغ او عتق في الوقوف في الحج او في وقته وادركه
او في طواف العمرة اجزا واحرام القضا الى حجة الاسلام او
عمرته ولزمه القضا من قابل ومثل قضا النسك في الفورية
كل كفارة وجبت بتعد كوقاع رمضان ويتادى بالقضا
ما كان يتادى بالادا لولا الافساد من فرض او غيره وان
لم يكن احرامه بالقضا مثل زمن الافساد بل بعده هذا الحكم
في غير الاجير اما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضي عن
نفسه

محرم فانه يرثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه
عنه في الصورتين الا بارساله اذ الملك القهري لا يزول
بالقهر ووجب ارساله فلو باعه صح وضمن الجزا ما لم يرسل
قال في النهاية ولو باعه ثم احرم ثم افلس المشتري
لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فيرجع
فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع
في الحال عذرا في التاخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد
الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله اه ومن الملك
القهري ما لو قبل قنه هبة او وصية بنحو صيد له وان
نهاه السيد عنه وكذا لو اصطاد قنه صيدا فيملكه سيده
المحرم [illegible] عليه لان الممتنع انما هو تمليكه الاختياري
قال في الفتح ويظهر حله بذبح القن له اه ولا يملك المحرم
الصيد اختيارا بنحو شرا او هبة او قبول وصية فيضمنه
بقبض بنحو شرا او عارية او وديعة قال م ر نعم لو تلف بيد
الوديع بلا تفريط ضمن الجزا فقط كما ياتي اه فان ارسله

Copyright © King Saud University